

## إعلان فتح باب الترشح لعضوية الهيئات الفرعية للانتخابات بالخارج

في إطار تنظيم الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019 وعملا بأحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 والقرار عدد 5 المؤرخ في 11 أبريل 2017، تعلن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن فتح باب الترشح لعضوية الهيئات الفرعية للانتخابات بالخارج وذلك بمختلف الدوائر الانتخابية الموجودة خارج البلاد التونسية المذكورة في الجدول المرفق.

### وصف المهام:

تتولى الهيئات الفرعية مساعدة مجلس الهيئة في القيام بمهامه طبق ما يضبطه القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

### التركيبة:

تتكون كل هيئة فرعية من أربعة أعضاء على الأكثر من بينهم الرئيس، ينتمون إلى الفئات المهنية المحددة بالفصل الخامس من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات إن أمكن ذلك.

### شروط الترشح:

يُشترط في كل مترشح لعضوية الهيئات الفرعية:

- صفة الناخب،
- ألا تقل سنه عن 35 سنة،
- النزاهة والاستقلالية والحياد،
- الكفاءة والخبرة،
- ألا يكون عضوا منتخبا في إحدى الهيئات المهنية،
- عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ فتح الترشيحات،
- عدم تحمل أي مسؤولية بحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مناشدة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسية جديدة،
- عدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة طيلة حكم الرئيس المخلوع،
- أن يكون متحصلا على شهادة جامعية تعادل أو تفوق الإجازة،
- خبرة عشر سنوات في مجال الاختصاص، باستثناء العضو الممثل للتونسيين بالخارج.
- أن يكون مقيما في إحدى الدول مرجع نظر الهيئة الفرعية للانتخابات المعنية،
- إجادة اللغة العربية واللغة الأجنبية للبلد المتواجد به الهيئة الفرعية للانتخابات المترشح لعضويتها.
- يتعين تقديم الترشح لعضوية هيئة فرعية وحيدة، ويتم التنصيب على اسم الدائرة بمطلب الترشح وعلى الظرف الخارجي لملف الترشح.

ن س

## تقديم الترشيحات

يجب أن يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية:

- استمارة ترشح يقع تحميلها من الموقع الإلكتروني للهيئة،
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، أو من جواز السفر.
  - سيرة ذاتية،
  - صورتان شمسيتان،
  - نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،
  - نسخ مطابقة للأصل من الوثائق التي تثبت الخبرة،
  - بطاقة عدد 3 لم يمر على إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر،
  - شهادة طبية لم يمر على إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر،
  - تصريح على الشرف معترف بالإمضاء باستيفاء المترشح للشروط الواردة بالفصل 7 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 وبصحة البيانات الواردة باستمارة الترشيح.
  - بطاقة ترسيم قنصلي في إحدى البلدان مرجع نظر الهيئة الفرعية للانتخابات المعنية.
- يوجه ملف الترشيح إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الكائن مقرها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5 - ضفاف البحيرة 1053 تونس- الجمهورية التونسية، بواسطة الإيداع المباشر بمكتب الضبط وذلك في ظرف مغلق يحمل عبارة "الترشح لعضوية الهيئة الفرعية للانتخابات بالخارج (تحديد الدائرة)" أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق البريد السريع، أو نسخ ضوئية (copie scannée) ترسل على البريد الإلكتروني [candidatures.tre@isie.tn](mailto:candidatures.tre@isie.tn) على أن يقع الإدلاء بالوثائق الأصلية عند القبول النهائي.
- يتم تقديم الترشيحات ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان إلى غاية يوم 17 ماي 2019.

## الملاحق

الملحق عدد 1: جدول الدوائر الانتخابية خارج البلاد التونسية :

مقر الهيئة الفرعية	البلد	الهيئة الفرعية
باريس	فرنسا	فرنسا 1
مرسيليا		فرنسا 2
أبو ظبي	الامارات	العالم العربي وباقي دول العالم
مونتريال	كندا	الامريكيتين وباقي الدول الاوربية
روما	ايطاليا	ايطاليا
برلين	ألمانيا	ألمانيا

## الملحق عدد 2: صلاحيات الهيئات الفرعية للانتخابات :

عملاً بأحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 والفصل 14 من قرار الهيئة عدد 5 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أبريل 2017 يفوض مجلس الهيئة الاختصاصات التالية إلى الهيئات الفرعية للانتخابات:

### 1. الاعتماد:

- البت في مطالب اعتماد ممثلي القوائم المترشحة في الانتخابات التشريعية وممثلي المترشحين في الانتخابات الرئاسية، والبت في ملفات سحب اعتمادهم،

### 2. تسجيل الناخبين:

- متابعة عمليات تسجيل الناخبين طبقاً لقرار مجلس الهيئة المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء،

- البت في مطالب الاعتراض على قوائم الناخبين،

- تمثيل الهيئة لدى المحاكم المختصة في النزاعات المتعلقة بالترسيم بقوائم الناخبين باستثناء النزاعات المتعلقة بقوائم الناخبين بالخارج.

### 3. الترشيحات للانتخابات التشريعية:

- البت في مطالب الترشح،

- البت في مطالب سحب الترشيحات،

- تمثيل الهيئة لدى المحاكم المختصة في النزاعات المتعلقة بالترشيحات باستثناء النزاعات المتعلقة بالترشيحات لتمثيل التونسيين بالخارج،

- تنفيذ الأحكام القضائية الباتة الصادرة في النزاعات المتعلقة بالترشيحات.

### 4. الحملة الانتخابية:

- متابعة احترام مبادئ الحملة الانتخابية وقواعدها وإجراءاتها طبقاً لقرارات مجلس الهيئة في الغرض،

- الإشراف على الزيارات الميدانية لمراقبة تمويل الحملة،

- الإشراف على إعداد التقارير الدورية لمراقبة الحملة،

- التأشير على قائمة التظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة،

- التأشير على القائمة التأليفية للمداخيل والمصاريف الانتخابية،

- تقديم تقرير تألفي حول نتائج مراقبة الحملة الانتخابية وأهم المخالفات والخروقات التي تم رصدها.

### 5. الاقتراع والفرز واحتساب النتائج:

- البت في انتداب أعوان مراكز ومكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع إن وجدت، طبقاً للشروط والإجراءات المبينة في قرارات الهيئة في الغرض،

- الإشراف على مراكز ومكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع إن وجدت،

- التنسيق مع الهياكل الإدارية المختصة لضمان حسن سير عمليات الاقتراع والفرز واحتساب النتائج،

- إمضاء محاضر جمع النتائج.

يمارس أعضاء الهيئات الفرعية للانتخابات المهام والصلاحيات المفوضة إليهم بالتنسيق مع منسق الإدارة الفرعية للانتخابات وممثلي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.